

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم (5) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

- وعلى القرارات المكملة والمعدلة للقرار الوزاري رقم 83 لسنة 2020 بشأن إلزام جميع المواطنين والمقيمين بدولة الكويت بلبس كمام واقٍ أو تغطية الأنف والفم بأي وسيلة كانت في جميع الأماكن العامة، وذلك طوال فترة تواجدهم بتلك الأماكن، مع الالتزام بالبعد الاجتماعي بين كل شخص وآخر.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2022 بشأن وقف إقامة المناسبات الاجتماعية بكافة أنواعها مؤقتاً والتي تقام في الأماكن المغلقة، وإجراء فحص (PCR) قبل القبول على الرحلة بـ (72) ساعة يفيد بالخلو من الإصابة بفيروس كورونا.

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا قطاع الصحة العامة.



المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

مادة أولى

تُحدد نسبة عدد العاملين في مقار العمل الحكومية بما لا يتجاوز 50 % وتتولى كل جهة حكومية تحديد النسبة الملازمة لها بما لا يجاوز هذه الحدود وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وظروف العمل وفي حالة الحاجة إلى الزيادة يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 12/1/2022 وحتى إشعار آخر، على أن يراجع القرار بشكل دوري في ضوء الوضع الوبائي.

مادة ثانية

يرفع الأمر بجلس الوزراء المؤقر للإحاطة وتکليف الجهات المعنية بتنفيذ ما جاء بالقرار - كل فيما يخصه.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

أ.د . خالد مهوس سليمان السعيد

صدر في : 3 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق : 6 يناير 2022 م